نظرة العلامة التاودي
إلى موارد بيت المال

أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد
كلية التربية ابن رشد / جامعة بغداد

نظرة العلامة التاودي إلى موارد بيت المال

أ.د.مقتدر حمدان عبد المجيد

ملخص :

للشيخ الجليل محمد بن محمد الطالب بن علي المشهور بالتاودي ابن سودة نظرة متميزة في الوجوه التي ينتظم منها بيت المال في الدولة الإسلامية . واتضحت نظرته هذه في مصنفه الثمين " كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال " . معتمداً على آراء الفقيه الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، والفقهاء الآخرين الذين اقتدوا به وتمسكوا بآرائه في هذا الشأن . وفي مقدمة هؤلاء الفقهاء : ابن مطرف (ت٢٢٠هـ) ، وابن حبيب (ت٢٣٨هـ) ، وابن نافع (ت١٨٦هـ) ، وابن الماجشون (ت٢١٢هـ) ، وابن القاسم (ت١٩١هـ) ، والباجي (ت٤٧٤هـ) ، واللخمي (ت٤٧٨هـ) ، وابن عطية (ت٥٤١هـ) ، وابن شاس (ت٦١٠هـ) ، وابن عرفة (ت٨٠٣هـ) . وغيرهم ممن عمل وتبنى آراء مالك بن أنس إمام دار الهجرة [١] .

ومما يستوجب منا أن نشير اليه ان هذا المصنف الثمين أقدم الشيخ التاودي على إنجازه تلبية لرغبة طالب لا يمكن رد طلبه حين أراد كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال ، وكيف التصرف في الأموال التي فيه وأين تصرف في ضوء ما أرساه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما عمل به السلف الصالح وسيرتهم فيه [٢] .

بيت المال مؤسسة مالية إسلامية مهمتها الإشراف على ما يرد من أموال على حاضرة الخلافة ، وما يخرج منه في أوجه النفقات المختلفة التي تتطلبها مرافق الدولة مع الاحتفاظ بمبلغ احتياطي كخزين ليصرف على مستحقيه بعد حين [٣] . ويمكن ان نعد بيت المال من باب المجاز المصرف المركزي .

abistirak

lilshaykh jalil muhamad bin muhamad altaalib bin eali salim bialtaawdii aibn sawdat yatamayaz bitamayuzih fi almueamalat alati yantazim minha bayt almal fi aldawlat al'iislamia . wawadahat hadhih

hasab tasnifih althamin " kashf alhal ean altawzie aladhi yantazim minha bayt almal " .
wamimaa yastawjib minaa 'an nushir 'iilayh an hadha althamin 'aqdam alshaykh altawadiy ealaa 'iinjazih talbiatan liraghbat talib daw' yumkin radu talabih eindama yurid kashf alhal ean alhariq aladhi yantazim minha almal bayt , wayatasaraf fi al'amwal alati fih wa'ayn biastithna' fi ma 'arsah alrasul salaa allah ealayh wasalam wasalam , waeamil bih alsalaf alsaalih wasiatahum fih.

المبحث الأول : الشيخ التاودي حياته وسيرته

اسمه ونسبه وكنيته وشهرته

هو محمد بن محمد الطالب بن محمد بن علي بن محمد بن علي القادم من غرناطة إلى مدينة فاس [٤] ، المعروف بابن سودة المري القرشي [٥] الأندلسي أصلاً الفاسي داراً ونشأةً [٦] . كُني بأبي عبد الله ، واشتهر بالتاودي [٧] ، وابن سودة [٨] .

لا تعرف سنة ولادة الشيخ التاودي بالضبط إلا أن تلميذه سليمان الحوات (ت١٢٣١هـ) قال : إن والد التاودي توفى وتركه حملاً في بطن أمه [٩] ، بينما رجح أحد الباحثين ولادته سنة (١١١١هـ/١٦٩٩م) [١٠] ، على وجه التقريب ، وقال آخر ان ولادته كانت سنة (١١٢٨هـ/١٧١٥م) [١١] . والغريب ان الشيخ التاودي لم يذكر تاريخ ولادته في أي من مصنفاته الكثيرة [١٢] . ولم يختلف المؤرخون وأصحاب التراجم بانه ولد في مدينة فاس [١٣] ، ونشأ فيها وتلقيه العلوم عن شيوخها [١٤] .

وعرف عن والده محمد الطالب بانه كان وجيهاً فقيهاً عالماً ناظراً في بعض الأوقاف ، حسن القيام ، وفريد اليقظة والعفاف ، صلباً في الحق ، شديداً في الرأي ، متصوفاً ، توفى بضع وعشرين ومائة وألف على أرجح الروايات [١٥] . ولما كانت وفاة والد الشيخ التاودي قبل ولادته كفلته أمه عائشة بنت فاضل الأنوار الحاج أحمد بن عبد الكبير القدياري اللخمي ، وكانت من الصالحات الفاضلات [١٦] .

وتشير النصوص ان الشيخ التاودي أنجب أربعة ذكور توفى أحدهم في حياة أبيه هم : أبو العباس احمد (ت١٢٧٥هـ/١٨١٩م) ، وأبو عبد الله محمد توفى حياة أبيه سنة

(١٢٩٤هـ/١٧٨٠م) ، وأبو بكر محمد (ت١٢١٥هـ/١٨٠٠م) ، وأبو القاسم بن محمد (ت١٢٠٩هـ/١٧٩٥م) ، ولم يشر أحد من المؤرخين والمترجمين إلى انه أنجب بنات [١٧] .

رحلة الشيخ التاودي للحجاز

كانت للشيخ التاودي رحلات عدة حاول ان يحقق منها اكثر من هدف . ففي سنة ١١٩١هـ/١٧٧٧م قام برحلته الأولى إلى المشرق رفقة ولديه محمد وهو أكبر أولاده ، وأبو بكر ، وكان عمره آنذاك حوالي ٧٤ عاماً قاصداً مكة المكرمة . فمر بمصر التي لقي من علمائها وفقهائها وقادتها إقبالاً لفت نظره لا سيما عندما وجد بهذا البلد نفوس فئة واسعة منكبة على العلم بجميع جوانبه ، ومتعطشة للأخذ من مشايخ المغرب . فأقرأ الشيخ التاودي لهم من كتب الحديث ما تيسر ، على الرغم من انه كان يقول : " من الله علينا بالرحلة لأرض الحجاز " . فهو إذن والحال هذه على جناح السفر ، لكنه لم يَرَ بد من الاستجابة لطلب من الح عليه بمزيد من رفدهم بما عنده . فأجابهم بعد الاستخارة وموافقة القدر ، وأجمع الأمر على قراءة الموطأ بالجامع الأزهر [١٨] .

وواصل الشيخ التاودي رحلته قاصداً أرض الحجاز فلقي بالحرمين الشريفين عدداً كبيراً من العلماء والفقهاء وطلاب العلم ، فاستفاد منهم ، وأفاد ، وانتفع به الحاضر والباد ، وقضى النُسكين فاطمأنت نفسه وتعزز مركزه ، وحمد الله على مَنّه عليه [١٩] .

شيوخ التاودي وتلاميذه

كان من عادة العلماء ان يذكروا شيوخهم ، اعتزازاً بهم ووفاءً لهم . ولم يكن هذا التقليد بعيداً عما يدور في فكر الشيخ محمد التاودي فذكر أهم شيوخه . وكعادته ودقته في العمل اتبع في فهرسة وضعها بأسماء شيوخه ، وهم عدة على حد قول تلميذه الرهوني [٢٠] الذي قال : " أخذ عن شيوخ عدة قد جمعهم في فهرسته " .

وسنبدأ بشيوخه المغاربة لأنهم أول من التقى بهم واخذ عنهم . ويأتي في مقدمتهم الشيخ محمد بن احمد بن جلون الفاسي (ت١١٣٦هـ/١٧٢٣م) [٢١] ، واحمد بن علي الوجاري (ت١١٤١هـ/١٧٢٩م) [٢٢] ، وأحمد بن احمد الشدادي (ت١١٤٦هـ/١٧٣٤م) [٢٣] ، وأبو البقاء يعيش الرغاوي (ت١١٥٠هـ/١٧٣٨م) [٢٤] ، ومحمد بن احمد الغرناطي (ت١١٥١هـ/١٧٣٩م) [٢٥] ، واحمد بن المبارك السجلماسي (ت١١٥٥هـ/١٧٤٢م) [٢٦] ،

ومحمد بن عبد السلام بن حمدون البناني النفزي (ت١١٦٣هـ/١٧٥٠م) [٢٧] ، واحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت١١٧٥هـ/١٧٦١م) [٢٨] ، واحمد بن عبد الله الدكالي الرباطي (ت١١٧٨هـ/١٧٦٥م) [٢٩] ، ومحمد المعطي بن محمد الصالح (ت١١٨٠هـ/١٧٦٦م) [٣٠] ، ومحمد بن قاسم جسوس (ت١١٨٢هـ/١٧٦٩م) [٣١] ، وعبد الله بن يسن المصمودي الجزولي (ت١١٨٥هـ/١٧٧١م) [٣٢] .

أما شيوخه المصريون فيأتي في مقدمتهم : أبو زيد عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسي (ت١١٩٢هـ/١٧٧٧م) [٣٣] ، وأبو العباس احمد الفيومي (ت١١٩٠هـ/١٧٧٦م) [٣٤] ، وأبو الفضل محمود بن أبي زيد الكردي (ت١١٩٥هـ/١٧٨٠م) [٣٥] ، وأبو الحسن علي بن احمد الصعيدي العلوي (ت١١٩١هـ/١٧٧٧م) [٣٦] ، وأبو العباس احمد الاجهوري (ت١١٨٢هـ/١٧٦٩م) [٣٧] ، وأبو مهدي عيسى الشيراوي (ت١١٩٢هـ/١٧٧٨م) [٣٨] ، وأبو علي حسن بن إبراهيم الجبرتي (ت١١٩١هـ/١٧٧٧م) [٣٩] ، وغيرهم كثير لا يسع البحث لذكرهم جميعاً .

وأورد الشيخ التاودي في فهرسته جملة من مشايخه المشارقة الذين لقيهم إبان رحلته إلى الديار المقدسة ، فسمع منهم ، وسمعوا منه ، وأجازهم وأجازوه . علماً انه لم يذكر كل شيوخه كما جاء في فهرسته . إذ قال : رأيت ان اذكر على وجه الاختصار جملة ممن لقيته من المشايخ بالديار ، وتحديداً بالمسجد الحرام . يأتي في مقدمتهم : أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن اسلم الحسني [٤٠] ، أبو علي حسين بن عبد الشكور (ت١١٩٦هـ/١٧٨١م) [٤١] ، وأبو عبد الله محمد بن خالد الجعفري [٤٢] ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الكريم السمان (ت١١٩٠هـ/١٧٧٦م) [٤٣] ، وأبو الحسن علي السندي (ت١١٨٧هـ/١٧٧٣م) [٤٤] .

تلاميذ الشيخ التاودي

تقاطر عدد كثير من التلاميذ على الشيخ التاودي ودرسوا عليه علوماً متعددة ، وأجازهم فيها إجازات عامة . ومن الصعب أن نعدهم ونحيط بهم جمعياً . وهذه الكثرة ناتجة من مكانته العلمية ، وطول عمره الذي قضاه في خدمة العلم وطلابه . فتهافت التلاميذ عليه . ففي هذا الشأن قال أحد تلاميذه : " فلا أعلم الآن أحداً ممن ينتمي إلى العلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم . إما بواسطة وإما بغير واسطة ، وإما بهما معاً " [٤٥] . وقال تلميذ آخر

من تلاميذه : " فلا عجب حينئذ إن شدت اليه رحال الطلب ، وجاءه الناس من كل حدب وصوب ، حتى كثر الآخذون عنه أخذ انتفاع ، وعمت درايته في اكثر البلدان والأصقاع"[٤٦].

ويأتي أبناؤه الأربعة الذين مروا معنا في مقدمة تلاميذ الشيخ التاودي ، وأبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني (ت١١٨٣هـ/١٧٦٩م) [٤٧] ، ومحمد الطيب القادري (ت١١٨٧هـ/١٧٧٣م) [٤٨] ، وزيان العراقي أبو الحسن علي بن زين العابدين بن هاشم (ت١١٩٤هـ/١٧٨٠م) [٤٩] ، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الجنوي (ت١٢٠٠هـ/١٧٨٥م) [٥٠] ، ومحمد بن محمد البصري الأصل المكناسي الدار (ت١٢٠٦هـ/١٧٩٠م) [٥١] ، ومحمد بن عمر اليبوركي (ت١٢٠٩هـ/١٧٩٥م) [٥٢] ، وعبد العليم بن محمد الضرير (ت١٢١٤هـ/١٨٠٠م) [٥٣] ، وصالح بن حسين الكواش التونسي (ت١٢١٨هـ/١٨٠٤م) [٥٤] ، والحائك عبد الرحمن التطاوني (ت١٢٢٠هـ/١٨٠٦م) [٥٥] ، واحمد بن محمد بن عجيبة التطواني (ت١٢٢٤هـ/١٨١٠م) [٥٦] ، وأبو العلاء إدريس بن زيان العراقي (ت١٢٢٨هـ/١٨١٣م) [٥٧] ، ومحمد بن احمد الرهوني المعروف بـ بركشة الوزاني (ت١٢٣٠هـ/١٨١٥م) [٥٨] ، وأبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله الحوات (ت١٢٣١هـ/١٨١٥م) [٥٩] . وغيرهم كثير .

وكان سليمان الحوات تلميذ الشيخ التاودي قد نوى ان يترجم لمائة من طلبة الشيخ التاودي إلا أنه لم يستطع أن ينجز العمل الذي كان ينوي إنجازه . وربما تكون المنية قد داهمته وحالت من دون إيفائه بهذا الأمر .

مؤلفات الشيخ التاودي

أنجز الشيخ محمد التاودي عدداً كبيراً من المصنفات في أنواع شتى من حقول المعرفة . وهذه المؤلفات منها ما هو موجود ، ومنها ما هو مفقود ، لم يعد له ذكر إلا في كتب التراجم، وتجنباً للإطالة سنكتفي بذكرها أرقاماً [٦٠] .

ففي علم التفسير ألف الشيخ محمد التاودي (٥) كتب [٦١] ، وفي علم الحديث ألف (٨) كتب [٦٢] ، وفي علم الفقه ألف (١٦) كتاباً [٦٣] ، ومن ضمنها كتاب " كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال " الذي نحن بصدد تلمس نظرة الشيخ التاودي في الوجوه التي ينتظم منها بيت المال ، وصنف التاودي في السيرة (٣) كتب [٦٤] ، وفي التراجم

والمناقب والأنساب (٤) كتب [٦٥] ، وفي علم الكلام كتاباً واحداً [٦٦] ، وفي التصوف كتابين[٦٧] ، وفي النحو كتابين [٦٨] ، وفي علم المنطق كتابين [٦٩] . والغريب انه لم يؤلف في الأدب على الرغم من أنه كان يقرض الشعر ويجيد النثر [٧٠] .

مكانته العلمية

كان الشيخ محمد التاودي يتمتع بمكانة علمية مرموقة ، وبشخصية قوية متميزة ، جمعت أطرافاً من كمال الإيمان والعلم والتصوف والتقوى وحسن الخلق . قال أحد تلاميذه مادحاً :

أمالك في الشيخ ابن سودة أُسوة أما أنه في العلم تاج على الرأس [٧١]

ولا غرابة في ذلك فقد كان الشيخ التاودي ممن جمع بين جلالة العلم والدين ، وسلك منهاج السلف الصالح المهتدين . حيث تفقه بجماعة من شيوخ وقته . فقيل عنه انه كان من اكثر أعلام زمانه إطلاعاً على العلوم التي كانت رائجة آنذاك ، وقلما يضاهيه أحد من أبناء جنسه ، وتجلت أمام الباحث قدرة الشيخ التاودي العلمية ومنهجيته وثقافته الفقهية والتاريخية الواسعة ، واطلاعه على أصول علم الفقه ومعرفته بالاختلافات بين آراء الفقهاء ، وقدرته على الترجيح بين آرائهم ، والأخذ بصحيحها وأوثقها .

ومما دعانا إلى دراسة كتابه الذي يتناول موارد بيت المال وفق المنهج الشرعي الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين . وما استدلاله بالخلفاء الأربعة إلا لِيُبين ورعهم وتقواهم وزهدهم بحب الدنيا المحاطة بالرياسة وحب المال . على ان ما يعنينا هو قيمة الكتاب وأهميته ، ولما حواه من آراء وتخريجات مقيم موثقة اعتمدت في أساسياتها على المصدرين الرئيسين : القران الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ثم آراء الأئمة الأربعة وأقوالهم واستنباطاتهم في ذلك . ويبدو أن التاودي أقدم على تأليف مصنفه هذا تلبية لرغبة طالب لا يمكن رد طلبه ، حين أراد : كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال ، وكيفية التصرف فيه ؟ وأين يصرف ؟ وفي ضوء ما أرساه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما عمل به السلف الصالح [٧٢] .

وكان الشيخ التاودي قد حدد موارد بيت المال في : خُمس الغنيمة ، والركاز ، والفيء ، وخراج أراضي العنوة والصلح ، والجزية ، وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين ، ومال مَنْ مات ولا وارث له ، والمال الذي ضل صاحبه وجهل أربابه [٧٣] .

وبعد أن بين الشيخ التاودي الوجوه السبعة المعتبرة مورداً لبيت المال ، انتقل إلى بيان مصاريف بيت المال مستنداً في ذلك على آراء إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)ومن وافقه في رأيه هذا [٧٤] .

وأعطى الشيخ التاودي صورة واضحة عن ما أرساه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في تدبيرهم لأمور بيت مال المسلمين بأمانة وعدل . والتزمت كلها بمعايير ومبادئ الدين الحنيف ، ومقاصد الشريعة السمحاء . فاقترنت عنده الصورة المرئية بصورة مستمدة من المحسوسات ، ومن الظواهر الماثلة للحواس . فغلب طابع التأصيل على كتاب الشيخ التاودي الذي نحن معنيون بتتبع مروياته كي نسبر غورها ، ونستف ما وراء الظواهر التي من شأنها إبراز الواقع المثالي للفكر الاقتصادي الإسلامي ، الذي انصرفت توجهاته تحت تأثير المرويات والنصوص [٧٥] .

ولمس الباحث ان الشيخ التاودي استعرض في مصنفه هذا آراء فقهاء من المالكية ، ولم يكتف بقول أو قولين وإنما كان يطمع بالمزيد . وتعد هذه الالتفاتة من اللامتصور ، فجاءت توجهاته متأثرة بالمحيط الفكري الذي عاش فيه الشيخ التاودي [٧٦] .

المبحث الثاني : الوجوه التي ينتظم بها بيت المال

يقصد الشيخ التاودي بالوجوه التي ينتظم بها بيت المال ، موارده السبعة التي مرت معنا تواً ، وبدأها بخُمس الغنيمة . والخُمس : أخذ واحد من خمسة [٧٧] . وهو إخراج خُمس مال الغنيمة التي غنمها المسلمون بعد أن الحقوا بعدوهم هزيمة منكرة [٧٨] . ولم يتطرق الشيخ التاودي إلى ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، يعمل بالخُمس ، ولم يستشهد بالآية رقم (٤١) من سورة الأنفال التي تشير إلى الفئات الخمسة التي كانت أموال الخُمس توزع عليهم، وإنما قال : والخُمس يأخذه الإمام لبيت المال [٧٩] . وهذا الإجراء حصل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعد الشيخ التاودي الأموال التي يحوزها المسلمون من الحربيين ثلاثة أقسام هي : الغنيمة ، والمختص ، والفيء . وسبق أن قلنا ان الغنيمة : المال الذي يحوزه المسلمون بعد ان ينتصروا على عدوهم على وجه الغلبة . فهو كل ما تركه العدو وانجلوا عنه من الأموال والكراع والأراضي الزراعية ، سواء قسمت أربعة أخماسها على من أسهم في فتحها ، كما

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأراضي خيبر حين خمسها وأعطى للفارس ثلاثة اسهم ، وللراجل سهماً واحداً [٨٠] . أو أن الأرض عُدت فيئاً لجميع المسلمين ولم تُخمس ، ومن يستثمرها في كلا الحالتين يدفع عنها الخراج الذي يصب في بيت المال . فالإمام مخير [٨١].

ويرى الشيخ التاودي ان الخُمس يأخذه الإمام لبيت المال كما مر معنا تواً . في حين أشارت مصادر أخرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم الخُمس من أهل الخمس الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى : " وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ " [٨٢] .

أما المختص : فهو المال الذي يحصل عليه الشخص المسلم من الكفار . وقسم من الفقهاء يرى أنه يُخمس . ويصب خُمسه في بيت المال _ وقسم يرى انه لا يُخمس . أما الفيء فسيمر معنا في السطور القادمة [٨٣] .

ومما يلفت الانتباه ان الشيخ التاودي جعل خُمس الغنيمة والركاز في الفقرة الأولى : مما ينتظم بها بيت المال . وقال : والركاز : هو ما وجد من أموال الجاهلية مدفوناً بالأرض، أو على ظهرها ، عيناً كان أو عرضاً ، من نحاس أو لؤلؤ أو طيب أو نقود أو غيرها من الأموال الثمينة ففيه الخُمس لبيت المال ، والباقي لمالك الأرض ، وان وُجِدَ في أرض عنوة فلواجده . سواء أكان حراً أم عبداً ، مسلماً أم كافراً على حد قول خليل [٨٤] . وفي هذا الشأن أورد أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخُمس " [٨٥] .

والركاز هو المال المدفون في الخرائب القديمة ، أو هو دفن الجاهلية [٨٦] . ويرى أبو يوسف ان الركاز هو الذهب الفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت ، فمن أصابه في غير ملك احد ففيه الخُمس وللذي يصيبه أربعة أخماسه ، لأنه بمنزلة الغنيمة التي يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم [٨٧] .

وفي حين يرى الجرجاني : ان الركاز هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أم موضوعاً [٨٨] . بينما يرى الشيخ التاودي ان مفردة الركاز مأخوذة من الرَكز ، ورَكَزَ الشيء تثبيته في الأرض . وسُمي الركاز به لأن في الجاهلية كانوا يثبتونه بالأرض حرصاً على ان لا يأخذه غيرهم [٨٩] .

ويرى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) [٩٠] : أن في الركاز الخُمس [٩١] ، وبذلك اتفق مع مالك بن أنس والشافعي وغيرهما ممن تناول هذه المسألة [٩٢] .

وتناول الشيخ محمد التاودي (الفيء) على أساس أنه الوجه الثاني من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال [٩٣] . ولفظة الفيء ، لغة : تعني الظل . والفيء ما كان شمساً فينسخه الظل . واصطلاحاً : يعني المال الذي يأتي إلى المسلمين من دون ايجاف خيل ولا ركاب ، أي بلا مجهود قتالي [٩٤] .

قال الشيخ التاودي : هو المال الذي تركه العدو وانجلى عنه خوفاً من المسلمين من دون أن يقاتلهم . فان كان المال بعد نزول المسلمين أرض العدو سُمي غنيمة كما مر معنا. وإنما الفيء ما هربوا عنه قبل ان يلاقيهم جيش المسلمين . واعتمد شيخنا التاودي في حكمه هذا على رأي الفقيه الأندلسي الباجي [٩٥] الذي تلمس انه يتعارض عما نُقا عن اللخمي [٩٦]، وابن عرفة [٩٧] الذين قالا : المال الذي يحصل عليه المسلمون بعد ان يخوضوا غمار حرب مع عدوهم ، يسمى غنيمة ، وفي حالة حصولهم على مال عدوهم من دون ان يلاقوه فهو فيء . ويرى اللخمي ان مصطلح الفيء اتسع بمرور الزمن الذي مرت به الدولة الإسلامية فصار يطلق على المال الذي يأتي من أرض الصلح وخراج أرض العنوة وأموال الجزية . وأيدهما في ذلك ابن حبيب [٩٨] الذي كثيراً ما كان الشيخ التاودي يستشهد بارائه ، الذي قال : كل مال صولح عليه أهل دار الحرب ، وما أخذ من تجارهم وتجار الذميين ، أطلق عليه (فيئاً) رغم تعدد أصنافه [٩٩] . وهذا كما نوهنا تواً حصل من باب المجاز وليس من المعنى الدقيق لمفردة الفيء .

وتمثل الوجه الثالث من الأوجه التي ينتظم بها بيت المال بـ (الخراج) الذي ورد ذكره في القرآن الكريم مرتين . الأولى بقوله تعالى : " أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " [١٠٠] . والمرة الثانية في قوله تعالى : " قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا " [١٠١] . وأول خراج طبق في الدولة الإسلامية في أرض خيبر سنة ٧هـ/٦٢٧م حين فتحها المسلمون عنوة[١٠٢] ، وكذلك أرض أهل الصلح ، هم الذين يصالحون على خراج معلوم . أو هو ما وضع على رقاب الأرض [١٠٣] .

ولم يتطرق الشيخ التاودي إلى مقادير الخراج ولا إلى الطريقة التي كانت بموجبها تستحصل مقادير الخراج . وهذه الأمور نجدها في مصادر أخرى التي أشارت إلى ان الخراج الذي طبق في خيبر كان خراج مقاسمة على النصف مما تنتج الأرض الخراجية [١٠٤] . في حين طبق خراج المساحة في سواد العراق [١٠٥] . وتركز رأي الشيخ التاودي في أن أموال الخراج هي أحد الوجوه التي ينتظم بها بيت المال ، وان أموال الخراج تصرف في مصالح المسلمين . مثل أرزاق المجاهدين والعمال والقضاة ، وبناء المساجد والقناطر والأسوار وغيرها من متطلبات الدولة الإسلامية [١٠٦] .

وعد الشيخ التاودي الجزية الوجه الرابع الذي ينتظم به بيت المال ، ولفظة (الجزية) مأخوذة من الجزاء الذي يعني جزاء تركهم ببلاد الإسلام والتعهد بحمايتهم . ويرى الشيخ التاودي ان الجزية على قسمين : عنوة وصلحية . فالعنوة تعني ما لزم الذمي من مال باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه ، ثم استشهد بقول ابن عرفة الذي قال : " وهذا حيث تنالهم أحكامنا ، وكانوا بمحل يؤمن وإلا أمروا بالارتحال فان أبوا قوتلوا " [١٠٧] .

وفرضت الجزية على الرجال البالغين الأحرار القادرين على أدائها ، وأعفي منها : النساء والصبيان والمغلوب على عقله والعاجز ، والرهبان ، وفاقدي البصر . وقد تكون نقدية في الأعم الأغلب [١٠٨] ، وقد تكون عينية . والنقدية وردت عند الشيخ التاودي بروايتين : الأولى أربعة دنانير على كل رأس إن كانوا من أهل الذهب ، أو أربعون درهماً شرعياً إن كانوا من أهل الفضة . ولا يزاد على ذلك لقوة أو يسار ، وينقص للفقير العاجز عن أداء هذا القدر فيؤخذ منه على قدر وسعه [١٠٩] . وقد وردت هذه الرواية عند أبي يوسف [١١٠] ، وأبي عبيد [١١١] . وتسقط الجزية عن الذمي عن دخوله الإسلام أو موته [١١٢] .

والجزية الصلحية كما يراها الشيخ التاودي : ما صالح الإمام أهل الحرب عليه من قليل أو كثير ، فلا حد عليها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع الصلح عليه ، ولا يعقدها إلا الإمام . وأشار التاودي إلى ضرورة الرفق باهل الذمة والوفاء لهم بحكم الإسلام ، واستشهد برأي سحنون [١١٣] الذي اكد مراراً بالنهي عن ظلم أهل الذمة [١١٤] .

ومما يلفت الانتباه أن الشيخ التاودي أغفل ما فرض على المجوس وما يستوجب عليهم من الجزية . في حين أن مصادر أخرى أولت هذه المسألة اهتماماً كبيراً ومنهم أبو يوسف

الذي اسهب في ما عومل به مجوس هجر [١١٥] الذين أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجوسيتهم ن وقال : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولا تأكلون من ذبائحهم ولا تنكحوا نساءهم) [١١٦] .

والوجه الخامس من الوجوه التي ينتظم بها بيت المال ، هو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة [١١٧] والحربيين [١١٨] الذين يمارسون التجارة والبيع والشراء في أسواق الدولة الإسلامية . فأهل الذمة الذين يتنقلون بتجارتهم من إقليم إلى آخر داخل حدود الدولة الإسلامية يؤخذ منهم عشر ما بأيديهم ، ولو تكرر مجيئهم في السنة مراراً . وإن قدموا بالسلع لم يؤخذ منهم شيء إلا بعد بيعها فيؤخذ منهم عشر الثمن . وان قدموا بالعين (أي الدنانير الذهبية) لم يؤخذ منهم شيء حتى يشتروا بها فيؤخذ منهم عشر ما اشتروه [١١٩] . ثم بدأ الشيخ التاودي يستشهد بآراء فقهاء آخرين ليعزز ما ذهب اليه . والمهم الذي جاء به رأي ابن أبي زيد القيرواني [١٢٠] الذي مؤداه : ان تجار أهل الذمة الذين يحملون الطعام إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة يخفف عنهم ، ويؤخذ منهم نصف العشر فقط [١٢١] ، تشجيعاً لهم لجلب الطعام إلى هذه الأراضي المقدسة . في حين يرى فقهاء آخرون يؤخذ منهم العشر كغيرهم[١٢٢] .

وكل هذه الآراء لا تتواءم مع ما أورده أبو يوسف ، وايد هابو عبيد ، من والي البصرة أبو موسى الأشعري كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر " . فكتب اليه عمر : " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر " [١٢٣] . وفي رواية أخرى عن عبد الملك بن جريج [١٢٤] : " أن أهل مَنْبِج _ قوم من أهل الحرب _ وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا " [١٢٥] . فحاور الخليفة من حوله من الصحابة فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل دار الحرب [١٢٦] . وكان زياد بن حدير الأسدي [١٢٧] أول من تولى مهمة أخذ العشر من تجار دار الحرب ، ونصف العشر من التجار الذميين [١٢٨] . وكان زياد بن حدير الأسدي يقول : أنا أول عاشر في الإسلام [١٢٩] ، وما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، وإنما نأخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر [١٣٠] . وأورد أبو عبيد حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : "

ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى " [١٣١] . والمقصود هنا نصف العشر .

ويرى الشيخ التاودي ان التاجر الحربي المؤمن في العشر كالذمي المؤمن بنصف العشر ، لكن يخالفه في أمرين : احدهما أنه يؤخذ منه العشر بمجرد وصوله إلى المعتمد ، وإن لم يبع أو أراد الرجوع لغلاء أو رخص . في حين قال أشهب [١٣٢] : لا يؤخذ منهم العشر حتى يبيعوا بضائعهم [١٣٣] . والأمر الثاني : مما يخالف فيه الحربي الذمي ، ان الذمي اذا باع بأفق ثم اشترى باخر يتكرر عليه ما سبق ان فرض عليه ، بخلاف الحربي إنما عليه عشر واحد بوصوله ، ولو باع بأفق واشترى باخر . وان أمان الحربي أمان عام في كل أفق من بلاد الإسلام المؤمن عليها . فجميع بلاد الإسلام بالنسبة له كبلدة واحدة . وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتقالهم إذ هم غير ممنوعين في بلاد الإسلام . فيما يرى فقيه أخر : ان لا يترك تجار دار الحرب يدورون في بلاد الإسلام ومدنه ببيع ولا شراء إلا الموضع الذي نزلوه أول مرة ، وإن لم يبيعوا . وذلك لضرورات أمنية لان تنقلهم من شأنه ان يكشف عورة بلاد المسلمين [١٣٤] .

وقبل أن يترك الشيخ التاودي الوجه الخامس أراد أن يؤكد أن العشر أو نصف العشر يؤخذ من التجار أهل الذمة والحربيين . أما المسلمون فليس عليهم إلا الزكاة [١٣٥] . وهذا ما سبق ان أوضحناه في ضوء مرويات أبي يوسف ، وأبي عبيد وما قاله زياد بن حدير الأسدي في الأسطر التي مرت معنا [١٣٦] .

وعد الشيخ محمد التاودي الوجه السادس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال هو : مال من مات ولا وارث له . واستشهد برأي ابن شاس [١٣٧] الذي قال : إذا عدمت العصوبة (العصبة) من جهة القرابة ، ومن جهة المعتق وعصبته ، ومعتق المعتق وعصبته ، فمال الميت يؤول إلى بيت مال المسلمين . ويفضل ان يكون الإمام عدلاً . ثم أتى التاودي برأي ابن القاسم [١٣٨] الذي مؤداه : مَن مات ولا وارث له يتصدق بما ترك . إلا أن يرى ولي الأمر أن يخرجه في وجهه فيدفع اليه . وكذلك المستأمن يموت في بلاد الإسلام إذا لم يكن معه وارث منهم فان ماله يكون لبيت المال ، وإلا ارسل لوارثه [١٣٩] .

وختم التاودي هذه الوجوه بما سماه الوجه السابع الذي قصد به المال الذي ضَلّ صاحبه ، وهو غير اللُقْطة [١٤٠] فإن كان مما جمعه ولاة الجور ، وعمال السوء . اذا جاء الإمام العدل وأنصف المسلمين منهم ، فما تعين أربابه رده عليهم ، وما جهل أربابه فلبيت المال . وأما ما فات ببيع فلا سبيل لأحد عليه لفواته [١٤١] .

ويرى الشيخ التاودي ان مال المكس [١٤٢] اذا تعذر رده على أربابه فانه يكون لبيت المال . وقال : هذه هي الوجوه السبعة التي ينتظم منها بيت المال ، والتي أشار ابن جماعة[١٤٣] إلى أصولها بقوله :

جهات أنواع بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كاتبه
خُمس وفيء خراج جزية عشر وارث فرض ومال ضل صاحبه [١٤٤]

المبحث الثالث مصاريف بيت المال " الخَرْج "

أولاً : آراء عامة

تناول المصنفون لكتب الخراج والأموال والفقه والحديث والتاريخ العام مصارف بيت المال واطلقوا عليه مصطلح (الخَرْج) ، ويعني أبواب الصرف التي تخرج من بيت المال . وانصرفت توجهات الشيخ التاودي إلى إعطاء الإمام العادل فسحة من الصلاحيات الواسعة لأوجه الصرف من بيت المال ، واستشهد برأي ابن حبيب الذي قال : إن سيرة أئمة العدل في الفيء وما جعله الله تعالى رزقاً لعباده من المال (غير الزكاة) أن يبدأ فيه بسد المخاوف وتحصين ثغور المسلمين ، وسد عوراتهم وتهيئة آلات الحرب من الخيل والسلاح ، وبناء المساجد والقناطر ، وفك الأسرى ن وقضاء دين المعسرين ، ومعونة عقل الجراح ، وتزويج الأعزب ، وإعانة الحاج ، وإرفاق من يلي المصالح وتدبير الأمور ، وإعطاء القضاة والعمال ، والتفرقة في مقدار ما يعطى لكل منهم بقدر الحاجة وبحسب السابقة والغناء في الإسلام[١٤٥] .

ويرى ابن حبيب أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام ، ولا يستثنى من ذلك إلا آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيفضلهم على غيرهم لأنهم يمنعون من أخذ أموال الزكاة ترفعاً فيعطيهم على قدر ما يراه من قلة المال وكثرته [١٤٦] .

واستشهد الشيخ التاودي برأي مطرف [١٤٧] الذي لم يختلف كثيراً عن رأي ابن حبيب ، إلا في إجازته للإمام بان يفاضل في العطاء ، وضرب مثلاً بما كان يقوم به عمر بن عبد العزيز (٩٩_١٠١هـ) الذي كان يخص أبناء السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها كل عام باثني عشر الف دينار ، سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى [١٤٨] .

وعادة لا ينقل الإمام الفيء من بلد إلى بلد آخر إلا بعد إزالة حاجته وحاجة أهله ، ويشيد حصونه ويزيد من كراعه وسلاحه ويدفع منه رزق عماله وقضاته ومن يلي شيئاً من مصالحه ، ويخرج عطاء المقاتلة لجهاد عدوهم ، ولا ينسى عطاء العيال والذرية وسائر مسلمي أهل البلد على قدر المال فان كان فيه سعة دفع لكل مَن يحتاج اليه على ان يبدأ بالفقراء وذوي الحاجة . فما فضل عن جميع ذلك حمله لبيت المال ليقسمه على مَن عنده من المسلمين . فيبدأ بمثل ما بدأ به في البلد الذي حُمل منه . وان لم يكن فيه ما يعم الفقراء والأغنياء آثر الفقراء استجابة [١٤٩] لقوله تعالى : " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ"[١٥٠]. لألا ينتفع بهذا المال ويستأثر به الأغنياء ، من دون الفقراء مع شدة حاجة الفقراء للمال [١٥١] .

ولكي يعزز التاودي رأيه هذا أتى برأي عبد الله بن عبد الحكم [١٥٢] الذي مؤداه ان قسمة الفيء اذا صار إلى بيت المال فيبدأ الإمام بعطاء الرجال المقاتلة وبضمنهم من بلغ خمس عشر سنة لأنهم حشو الإسلام وممن يضرب عليهم البعوث من أهل المدن والحواضر ، ويفاضل بينهم في العطاء . وينتقل إلى الذرية دون المحتلم من ذكر وأنثى ، وليتأكد لما يحتاج اليه الجميع في عامهم ، ويعطي المصاب بعاهة [١٥٣] .

ويبدو أن الشيخ التاودي لمس اختلاف بين آراء ابن عرفة ، وبين آراء عبد الله بن عبد الحكم في مسألة قسمة أموال الفيء . حيث وجد أن ابن عبد الحكم كان يرى ان يسوي الإمام في توزيع الفيء بين الغني والفقير كالإرث . إلا أن ابن عرفة يرى غير هذا الرأي ، واستند إلى ما ورد عن الإمام مالك الذي ذهب إلى ان يبدأ التوزيع بالفقراء أولاً ، وما بقى كان بين الناس بالتسوية ، إلا أن يرى الإمام حبسه لنوائب الإسلام [١٥٤] . إذ يرى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عمل مفاضلة باجتهاده قال : " أني عملت عملاً ، وعمل صاحبي عملاً ، ولئن بقيت لقابل لألحقن أسفل الناس باعلاهم . ما من أحد

إلا له في هذا المال حق أعطيه أو امنعه ، ولو كان راعياً أو راعية بعده . فأعجب مالكاً هذا الحديث " [١٥٥] .

ويرى الباحث أن توجهات الشيخ التاودي انصرفت إلى رأي ابن حبيب الذي انزله التاودي منزلة الوثوق وأغفل رأي ابن عبد الحكم الذي مر معنا تواً . فالإمام يوزع الفيء على أهل المدينة أو الحي الذي جبي فيه المال أو الفيء . فسد ثغوره وحصونه ، ويزاد في كراعه وسلاحه ، ويدفع منه رزق عماله وقضاته ومن ولي شيئاً من المصالح حتى يصل بعطائه إلى الفقراء من سائر المسلمين ، وبما يفضل يرفع إلى بيت المال [١٥٦] .

ثانياً : ما أرساه الرسول صلى الله عليه واله وسلم في توزيع أموال الفيء

تناولت مرويات الشيخ محمد التاودي ما أرساه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشأن كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم بها بيت المال . فأورد كعادته رأي ابن حبيب الذي قال: روى مالك بن أنس عن محمد بن شهاب الزهري [١٥٧] ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يأخذ مما أفاء الله عليه نفقته ونفقة أهله سنة ويوزع ما بقي على المسلمين . ففي هذا الصدد قال ابن شهاب الزهري : قدم أبو عبيدة عامر بن الجراح على النبي صلى الله عليه واله وسلم حاملاً ثمانين الف درهم ، هو ما جمعه من أهل الذمة في البحرين ، وهو اكثر مال قوم قدم به عليه صلى الله عليه واله وسلم [١٥٨] .

ووردت هذه الرواية في مصادر أخرى ورد فيها ما يشير إلى أن العلاء بن الحضرمي[١٥٩] والي البحرين هو الذي بعث الثمانين الف درهم إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وما أتاه اكثر منه قبله ولا بعده [١٦٠] . قال المسعودي [١٦١] ، والمقريزي [١٦٢] أن رسول صلى الله عليه واله وسلم لما جاء مال البحرين لم يقم من مجلسه حتى فرقه على المسلمين.

والذي يعنينا في هذا الأمر أن الشيخ التاودي أتى برواية عن قتادة [١٦٣] مؤداها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضع هذا المال على حصير ففرقه وما حرم منه سائلاً ، وقال للعباس بن عبد المطلب خذ منه . فجعل يحثو في حجره وقال : هذا خير مما أخذ منا . وهنا يريد أن يشير إلى ما دفعه عشية أسره في معركة بدر [١٦٤] . وحاول العباس ان

يستعين بمن معه على حمل مال اكثر إلا ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم نهاه عن ذلك فنهض بما قدر على حمله [١٦٥] .

وأورد الشيخ التاودي رواية عن سعيد بن المسيب [١٦٦] مؤداها أن حكيم بن حزام قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني . ثم قال يا حكيم : ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذ بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذ بأشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى " [١٦٧] . وازاء هذا النهي القاطع قال حكيم بن حزان : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . وقد أوفى حكيم بقسمه هذا ورفض أن يأخذ العطاء الذي قدمه له الخليفة أبو بكر ، كما رفض العطاء الذي قدمه له الخليفة عمر بن الخطاب . وحتى يبرئ الخليفة نفسه قال : أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . وبقى حكيم مصراً على رأيه هذا حتى توفى [١٦٨] . قال إسحاق بن راهويه [١٦٩] : فمات حكيم وهو اكثر قريش مالاً [١٧٠] .

وفي هذا السياق قال الشيخ التاودي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء . فيقول عمر : أعطه يا رسول الله أفقر اليه مني . فقال له الرسول : خذه فتموله أو تصدق به وما جاء من هذا المال وأنت عنه غير مسرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك . وفي ضوء هذه النصيحة كان عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطي له [١٧١] .

ثالثاً : إجراءات الخلفاء الراشدين في أموال الفيء

تناول الشيخ محمد التاودي أعطيات الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه من أموال الفيء وأورد رواية ابن حبيب الذي قال : لما ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة جاء مال من البحرين فقال : مَن كان له عند رسول الله وعد فليأتي [١٧٢] . فقال جابر بن عبد الله قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : إن جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا ، وهكذا . فلما جاء مال البحرين زمن أبي بكر حفن له ملء يديه ثم قال له : عدها فوجدها خمسمائة درهم فزاده ألفاً [١٧٣] . وقد وردت هذه الرواية عند أبي يوسف [١٧٤] .

وقدم على أبي بكر رضي الله عنه عشية خلافته حملان من مال اليمامة [١٧٥] . فما أمسى حتى فرقه في المهاجرين والأنصار ، وأبناء السبيل حتى فرغ . وكان قد سوى بين الناس في العطاء من هذا المال [١٧٦] . وذكر التاودي ان الخليفة أبا بكر حاول في بداية خلافته أن يسهم في عمليات البيع والشراء في السوق ، إلا ان الصحابة أشاروا عليه ان يتفرغ لإدارة شؤون المسلمين ، وخصص له درهمين في كل يوم من بيت المال [١٧٧] .

وكعادته تناول الشيخ التاودي إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأموال التي كانت ترد إلى حاضرة الخلافة . وبدت إجراءاته أكثر وضوحاً في الوجوه التي ينتظم بها بيت المال الذي أرسى قواعده وبدت معالمه أمام الباحث بشكل جلي وواضح . أفرزته الروايات والأحداث المستجدة التي باتت معالمها بارزة دون مواربة ولا غموض . وهو الآخر يستهل كلامه في العطاء بما قاله ابن حبيب الذي يرى ان عمر رضي الله عنه فَضَّلَ بين الناس في العطاء . قال يحيى بن سعيد [١٧٨] : بلغت الغنائم يوم جلولاء [١٧٩] ثلاثين ألف ألف درهم ، فبعث القائد سعد بن أبي وقاص خُمسها إلى الخليفة عمر فاستكثره فَصُبَ في المسجد وغطاه برداء فرش فوقه . وكلف من يحرسه فبات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن أرقم [١٨٠] ، خازن عمر على مال المسلمين رضي الله عنهم جميعاً . فلما أصبح الخليفة عمر دعا الناس ثم كشف عن الخُمس الذي ورد اليه . فاذا فيه حلي وجوهر وتيجان فاندهش الخليفة ومن معه ، وحمدوا الله حمداً كثيراً . وازاء ذلك انفجر الخليفة باكياً . فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ليس هذا حين البكاء ، وإنما هو يوم شكر . فقال الخليفة : والله ما فُتح هذا على قوم إلا قطعوا أرحامهم ، وسفكوا دماءهم ، ووقعت العداوة والبغضاء بينهم [١٨١] .

ويرى ابن عرفة ان الخليفة استذكر ما سبق ان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أخاف عليكم الفقر ولكن أخاف عليكم الغنى ، ان تبسط عليكم الدنيا كما انبسطت على من كان قبلكم فتنافسوا فيها فتهلككم " [١٨٢] .

وكان في هذا المال تاج كسرى وسواره وفروته التي يرتديها ، فنادى الخليفة سراقة بن جشعم وكان طويل القامة كثيف الشعر ، فالبسه فروة كسرى ووضع تاجه على رأسه ،

وسواريه في يديه . ويبدو ان الخليفة كان يتوجس خيفة مما يرد هذا المال عليه وعلى المسلمين فقال : اللهم لك الحمد ، أنت سلبت هذا كسرى وألبسته سراقة ، اللهم منعت هذا نبيك ، إكراماً له وفتحته علي لتسألني عنه ، اللهم قني شره ، واجعلني انفقه في حقه [١٨٣] . وأمر سراقة فنبذ ذلك المال فما برح حتى لم يبق منه شيء [١٨٤] . قال مالك بن أنس كان عمر يُلبس الصحابة الحلل الرفيعة ويلبس الخشن العتيق [١٨٥] .

وحاول الخليفة عمر رضي الله عنه أن يلبس الإمامين الحسن والحسين رضي الله عنهما من هذه الحلل فوجد أنها كبيرة عليهما فاغتم لهذا الأمر وعمد أن يعوضهما فكتب إلى عامله على اليمن يستحثه في حليتين على قدرهما فاستجاب عامل اليمن وبعث بهما إلى الخليفة فلبسهما بهتين الحلتين ، وجعل عطاءهما مثل عطاء أبيهما عليهم السلام [١٨٦] . قال التاودي : ولما كثر المال دون للعطاء ديواناً فاضل فيه بين الناس ، إذ ألف لجنة لهذا الغرض وقال لهم : " ابدؤوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ثم الأقرب فالأقرب منهم حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله . وابدؤوا من الأنصار بسعد بن معاذ والأقرب فالأقرب منه " [١٨٧] .

وإزاء هذا الإجراء العادل قال العباس بن عبد المطلب : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين. فقال له : يا أبا الفضل لولا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ومكانه الذي وضعه الله تعالى به لكنا كغيرنا من العرب ، إنما تقدمنا بمكاننا منه . فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم نعرف لنا قرابتنا [١٨٨] . وبدأ بزوجات الرسول صلى الله عليه واله وسلم وفرض لكل واحدة منهن اثني عشر الف درهم ، إلا صفية [١٨٩] وجويرية [١٩٠] إذ فرض لكل واحدة منهن شطر ذلك ، ولكل رجل من آل بيت النبي اثني عشر ألف درهم ، ولكل رجل من المهاجرين صليبة وحليف ومولى خمسة الاف درهم ، ولكل رجل من الأنصار أربعة الاف درهم . ثم فرض لبقية الناس بقدر منازلهم في الإسلام ، وجعل أكثرهم حظاً أكثرهم علماً وقراءة للقرآن [١٩١] .

وفرض لصهيب بن سنان الرومي خمسة الاف ، ولسلمان الفارسي أربعة الاف ، ولابنه عبد الله ثلاثة الاف ، ولأسامة بن زيد ثلاثة الاف وخمسمائة . فقال ابنه عبد الله بن عمر : لم يكن أسامة بن زيد اقدم مني اسلاماً ، ولا شهد من المعارك ما شهدت ! . فقال له عمر :

كان احب إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منك ، وأبوه أحب اليه من أبيك . وفرض لأبناء شهداء معركة بدر وأحد ثلاثة الاف لكل رجل ، ولمهاجرة الفتح ألفين . ثم فرض للقبائل على قدر منازلهم في الإسلام ، وفرض لربيعة العراق ثلاثمائة لعربيهم ، ومائتين وخمسين لمولاهم ، وفرض للمنفوس مائة درهم في السنة ، وفرض للعيال ذكر وأنثى جريبين[١٩٢] من بر (حنطة) في كل شهر ، وقسطين [١٩٣] من زيت ، وقسطين من خل ومائة درهم في كل سنة [١٩٤] .

وأورد التاودي رواية عن الإمام مالك بن انس مؤداها أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر زمن الرمادة [١٩٥] : واغوثاه ، واغوثاه، واغوثاه . فكتب اليه عمرو بن العاص : لبيك ، لبيك ، لبيك . فكان عمرو يبعث اليه بالعير عليها الدقيق في العباء . فكان عمر يدفع العير بحمله لأهل البيت ويقول لهم : كل الدقيق ، والتحفوا بالعباء ، وانحروا الجزور وكلوا لحمه وآيتدموا بشحمه [١٩٦] .

وختم التاودي كلامه عن الخليفة عمر برواية نسبها إلى ابن حبيب قال فيها : أن الخليفة عمر رضي الله عنه كان في بداية خلافته يكتسي من بيت المال ويأخذ عطاء أسوة ببقية المهاجرين . ثم ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله . فلما احتضر أمر بتحديد ما أخذ من بيت المال فوجده أربعة وثمانين ألف درهم . فاستخار الخليفة عمر وأمر ابنه عبد الله أن يقضيها من صلب ماله فان لم يفِ فليستعن ببني عدي . وتنفيذاً لوصية أبيه بادر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بتأمين هذا المبلغ وقدمه للخليفة عثمان بن عفان الذي قال لعبد الله : وصلناك بها [١٩٧] . إلا أن عبد الله بن عمر رفض هذا العرض وأصر على دفع المال وقال : " لا حاجة لي ان تصلني بأمانة عمر " [١٩٨] .

ويلمس الباحث أن ما أورده الشيخ محمد التاودي في سيرة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه كان شذرات قليلة على الرغم من طيلة خلافته التي تجاوزت العقد من الزمان . وقد نجد له العذر إذا ما الفينا ان سبب ذلك يعود إلى ان التاودي اقتصر على رواية ابن حبيب الذي يعول التاودي كثيراً على مروياته . قال التاودي : ولما ولي عثمان قام بالناس كما فعل عمر ، فكان العطاء مؤخراً ، والعدو منفياً ، وما على الأرض مؤمن يخاف مؤمناً ان يسل عليه سيفاً [١٩٩] . ثم أتى التاودي برأي ابن سيرين [٢٠٠] الذي يشير إلى كثرة السيولة النقدية

عند الناس ، فقال : كثر المال أيام عثمان بن عفان حتى بيعت جارية بوزنها من الدراهم ، وبلغ ثمن فرس مائة ألف درهم . واكتفى الشيخ التاودي بقوله : وكان عثمان رضي الله عنه على منهاج من قبله في النفقة قصداً وتنزهاً [٢٠١] .

أما عن سيرة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، فكان الشيخ التاودي قد اعتمد على مرويات ابن حبيب الذي قال : لما ولي علي بن أبي طالب سار في قسم المال بيسرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، غير انه رأى أن لا يفاضل بين الناس . ولما اخبره صاحب بيت المال بأنه امتلأ من الصفراء [٢٠٢] ، والبيضاء [٢٠٣] ، بادر إلى فتحه ثم قسمه بين الناس وأمر بكنسه وتنزه أن ينفق من مال الله شيئاً على نفسه ، وقال : ليس لخليفة من مال الله إلا قطعتان : قطعة يأكل منها هو وأهله ، وقطعة للمسلمين ، وكان يستنفق من عطائه الذي كان يأخذه مع المسلمين ، واشترى قميصاً بثلاثة دراهم وهو خليفة فلبسه [٢٠٤] .

وفي رواية عن الإمام الحسن بن علي عليهما السلام انه قال : ما ترك الإمام علي بن أبي طالب إلا سبعمائة درهم بقيت من عطائه أراد ان يبتاع بها خادماً [٢٠٥] . ووردت هذه الرواية عند يحيى بن ادم ، بان غلة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بلغت مائة ألف درهم [٢٠٦] . وكان يقول : " إن عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه عمر " [٢٠٧] .

وختم الشيخ التاودي سفره الثمين بقوله : هذا ما يسر الله جمعه ، وقدر وضعه مما أمر به مولانا الإمام المظفر فخر السلاطين وتاج ساداتنا الأشراف العلويين مولانا أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين محمد بن عبد الله بن إسماعيل زاده الله رشداً والحقه بالسلف الصالح من أئمة الهدى بمنه وفضله [٢٠٨] .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً المصادر :

ابن الأثير ، علي بن محمد (ت٦٣٠هـ).

١- الكامل في التاريخ ، تحقيق : عبد الله القاضي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠).

ابن الأثير ، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ).

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد ومحمود محمد (القاهرة، المكتبة الإسلامية، ١٩٦٣).

ابن آدم ، يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ).

٣- الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩).

البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).

٤- صحيح البخاري ، مراجعة : د. مصطفى ديب (بيروت ، دار ابن كثير، ١٩٨٧).

البلاذري ، احمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ).

٥- فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ).

البيهقي ، احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ).

٦- السنن الكبرى (بيروت ، دار الفكر ، د.ت).

التاودي ، محمد بن محمد الطيب (ت١٢٠٩هـ).

٧- كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال ، تحقيق : عبد المجيد الخيالي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠).

الترمذي ، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ).

٨- سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت، دار الفكر ، ١٩٨٣).

التنبكتي ، احمد بابا (ت٩٦٣هـ).

٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، تحقيق : د . عبد الحميد عبد الله (طرابلس ، دار الكتاب ، ٢٠٠٠).

الثعلبي ، احمد بن محمد (ت٤٢٧هـ).
١٠- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (القاهرة ، مكتبة نزار ، ٢٠٠٤).
الجبرتي ، عبد الرحمن بن حسين (ت١٢٣٧هـ).
١١- عجائب الأثار في التراجم والأخبار ، تحقيق : د . عبد الرحيم عبد الرحمن (القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٩٧).
الجرجاني ، علي بن محمد (ت٨١٦هـ).
١٢- التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الابياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ).
١٣- صفة الصفوة ، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد راوس قلعجي (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩).
ابن حجر ، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ).
١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥).
١٥- تهذيب التهذيب (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤).
١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت، دار المعرفة، د.ت).
ابن حزم ، علي بن احمد (ت٤٥٦هـ).
١٧- المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار ، تحقيق: احمد محمد شاكر (بيروت، دار الفكر ، د.ت).
الحسني ، محمد بن علي (ت٧٦٥هـ).
١٨- ذيل تذكرة الحفاظ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨).
الحوات ، سليمان (ت١٢٣٠هـ).
١٩- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة ، تحقيق : عبد العزيز التيلاني (الرباط ، ١٩٩٤).
ابن خلكان ، احمد بن محمد (ت٦٨١هـ).

٢٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٤٨).

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ).

٢١- سنن الدارمي (دمشق ، مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩هـ).

الدباغ ، عبد الرحمن بن محمد (ت٦٩٦هـ).

٢٢- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تحقيق : إبراهيم شبوح (القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ١٩٦٨).

الذهبي ، محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ).

٢٣- تذكرة الحفاظ ، تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ).

٢٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : د . بشار عواد معروف (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣).

٢٥- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣).

الرهوني ، محمد بن احمد (ت١٢٣٠هـ).

٢٦- أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك أبريز الشيخ عبد الباقي (القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٠٦هـ).

السبكي ، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ).

٢٧- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو و د.محمود محمد الطناحي (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤).

ابن سعد ، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ).

٢٨- الطبقات الكبرى (بيروت، دار صادر ، د.ت).

السلاوي ، احمد بن خالد (ت١٣١٥هـ).

٢٩- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر و محمد السلاوي، (الدار البيضاء، دار الكتاب ، ١٩٥٤).

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ).

٣٠- تاريخ الخلفاء (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠٢).
الشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ).
٣١- الأم ، تصحيح : محمد زهدي النجار (بيروت ، دار المعرفة ،١٩٧٣).
الشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ).
٣٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (بيروت، دار الجيل ، ١٩٧٣).
الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ).
٣٣- المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (الهند، منشورات المجلس العلمي، د.ت).
الضبي ، احمد بن يحيى (ت٥٩٩هـ).
٣٤- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، تحقيق: إبراهيم الابياري (القاهرة، دار الكتاب المصري . بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩).
الطبري ، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) .
٣٥- تاريخ الرسل والملوك (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).
٣٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تصحيح : صدقي جميل العطار بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥).
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ).
٣٧- الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨).
٣٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى احمد ومحمد عبد الكبير (الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧هـ).
أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ).
٣٩- الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦).
ابن عساكر ، علي بن الحسن (ت٥٧١هـ).
٤٠- تاريخ دمشق ، تحقيق : علي شيري (بيروت ، دار الفكر،١٩٩٥).

ابن العماد ، عبد الحي بن احمد (ت١٠٨٩هـ).
٤١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
العيني ، محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ).
٤٢- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (بيروت ، دار إحياء التراث ، د.ت).
الغزالي ، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ).
٤٣- إحياء علوم الدين (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت)
ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ).
٤٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت).
القادري ، محمد الطيب بن عبد السلام (ت١١٨٧هـ).
٤٥- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني ، تحقيق : محمد حجي واحمد توفيق (الرباط ، ١٩٨٦).
القاضي عياض ، عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ).
٤٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق: د. احمد بكير (بيروت ، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٧).
ابن قدامة ، قدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ).
٤٧- الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: د. محمد حسين الزبيدي (بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١).
القرطبي ، محمد بن احمد (ت٦٧١هـ).
٤٨- الجامع لأحكام القرآن (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥).
ابن قنفذ ، احمد بن حسن (ت٨١٠هـ).
٤٩- الوفيات (بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ١٩٨٣).
الكتبي ، محمد بن شاكر (ت٧٦٨هـ).
٥٠- فوات الوفيات ، تحقيق : د . إحسان عباس (بيروت ، دار صادر ، د . ت).
مالك ، مالك بن انس (ت١٧٩هـ).
٥١- المدونة الكبرى (القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ).

٥٢- الموطأ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥).
الماوردي ، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ).
٥٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دراسة وتحقيق: د. محمد جاسم الحديثي (بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ٢٠٠١).
المزي ، يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ).
٥٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : د . بشار عواد معروف (بيروت ، مؤسس الرسالة ، ١٩٨٥).
المسعودي ، علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ).
٥٥- التنبيه والإشراف (بيروت، دار التراث ، ١٩٦٨).
مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ).
٥٦- صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤).
المقريزي ، احمد بن علي (ت٨٤٥هـ).
٥٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨).
ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ).
٥٨- لسان العرب (بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٧).
النووي ، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ).
٥٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).
ياقوت ، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ).
٦٠- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، المعروف بـ معجم الأدباء (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٦١- معجم البلدان (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩).
اليعقوبي ، احمد بن إسحاق (ت٢٩٢هـ).
٦٢- تاريخ اليعقوبي (بيروت، دار صادر ، د.ت).
أبو يعلى ، احمد بن علي (ت٣٠٧هـ).

٦٣- مسند أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم احمد (دمشق ، دار المأمون للتراث، د.ت).

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ).

٦٤- الخراج، تحقيق: احمد محمد شاكر (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩).

ثانياً : المراجع :

الأخضر ، محمد (الدكتور).

٦٥- الحياة الأدبية في عهد الدولة العلوية (الدار البيضاء ، دار الرشاد ، ١٩٧٧).

بروفنسال ، ليفي .

٦٦- مؤرخو الشرفاء ، ترجمة : عبد القادر الخلادي (الرباط ، ١٩٧٧).

الحجوي ، محمد بن الحسن .

٦٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٥).

ابن داود ، محمد .

٦٨- تاريخ تطوان ، (تطوان ، مطبعة المهدية ، ١٩٦٢).

ابن زيدان ، عبد الرحمن بن محمد .

٦٩- إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس ، تحقيق : د ز علي عمر (القاهرة ، مكتبة الثقافة ، ٢٠٠٨).

زيدان ، عبد الكريم (الدكتور) .

٧٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٦).

ابن سودة ، عبد السلام بن عبد القادر .

٧١- دليل مؤرخ المغرب الأقصى (الدار البيضاء ، دار الكتاب ، ١٩٦٥).

الشرباصي ، احمد (الدكتور).

٧٢- المعجم الاقتصادي الإسلامي (بيروت، دار الجيل ، ١٩٨١م).

الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير .

٧٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، تحقيق : د . إحسان عباس (بيروت ، دار الغرب ، الإسلامي ، ١٩٨٢).

الكتاني ، محمد بن جعفر .
٧٤- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس ، تحقيق : د . الشريف محمد حمزة بن علي (الرباط ، د . ت).
الكبيسي ، مقتدر حمدان (الدكتور).
٧٥- ملكية الأراضي الزراعية وطرق استثمارها في الأندلس (بغداد ، ٢٠٠٩).
مخلوف ، محمد .
٧٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، (بيروت ، دار الفكر ، د . ت).
هنتس ، فالتر .
٧٧- المكاييل و الأوزان الإسلامية ، ترجمة : كامل العسلي (عمان ، دليل الاستشراق ، ١٩٧٠).

الهوامش:

([1]) سيتم التعريف بهؤلاء الفقهاء عندما ترد آراؤهم في ثنايا البحث .

([2]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٣٧ .

([3]) قدامة ، الخراج ، ص ٣٦ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٩٧ .

([4]) فاس : مدينة مغربية . ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٦ ، ص ٤١٠ .

([5]) المري نسبة إلى مرة بن كعب بن لؤي يجتمع التاودي من خلال هذا النسب مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب . ينظر : الرهوني ، أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٢ .

([6]) الرهوني ، أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٢ .

([7]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢١٦ . الرهوني ، أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٢ .

([8]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٤ _ ٥ .

([9]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

([10]) مخلوف ، شجرة النور ، ص٣٧٣ .

([11]) الرهوني ، أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٣ .

([12]) م ، ن .

([13]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢١٠ . الرهوني ، أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٢ .

([14]) الرهوني ، أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٢ .

([15]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

([16]) م ، ن . الرهوني ، أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٣ .

([17]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ٢ ، ص ٧٣١ و ٧٣٥ _ ٧٣٦ .

([18]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ١ ، ص ٢٦٠ . الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ .

([19]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ١ ، ص ٢٦٠ . الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ .

([20]) أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٣ .

([21]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢٦٤ _ ٢٦٨ . ابن سودة ، دليل مؤرخ المغرب الأقصى ، ج ٢ ، ص ٣١٦ .

([22]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢٦٨ . القادري ، نشر المثاني ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ .

([23]) الجبرتي ، عجائب الأثار ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ٣٣٦ .

([24]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢٨٢ . القادري ، نشر المثاني ، ج ٣ ، ص ٤٠٧ . الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ .

([٢٥]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢٨٦ . القادري ، نشر المثاني ، ج ٤ ، ص ٢١٣ . الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

([٢٦]) مخلوف ، شجرة النور ، ص ٣٥٢ . الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

([٢٧]) الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ١ ، ص ١٤٦ . بروفنسال ، مؤرخو الشرفاء ، ص ٢٢٢ . الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ١ ، ص ٢٠٤ _ ٢٢٤ .

([٢٨]) القادري ، نشر المثاني ، ج ٤ ، ص ١٤٣ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ٣٥٥ .

([٢٩]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ١ ، ص ١١٩ _ ١٢٠ . ابن زيدان ، إتحاف أعلام الناس ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ .

([٣٠]) القادري ، نشر المثاني ، ج ٤ ، ص ١٧٤ . الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

([٣١]) القادري ، نشر المثاني ، ج ٤ ، ص ٨٠ . الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

([٣٢]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ٢ ، ص ٥٥٥ . الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ٢ ، ص ١١٦٣.

([٣٣]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٣٣٠ . الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ٢ ، ص ٧٣٩ .

([٣٤]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

([٣٥]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .

([٣٦]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ٢ ، ص ٧١٢ . الحجوي ، الفكر السامي ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ .

([٣٧]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ١ ، ص ٣٠٢ . الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

([٣٨]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

([٣٩]) م ، ن ، ج ١ ، ص ٣٤٤ .

([٤٠]) م ، ن ، ج ١ ، ص ٣١٢ .

([٤١]) ابن الحاج ، التعريف بالتاودي ، ص ٢١ .

([٤٢]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

([٤٣]) الكتاني ، فهرس الفهارس ج ٢ ، ص ١١٢٧ .

([٤٤]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٣٢٩ .

([٤٥]) الرهوني ، أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٣ .

([٤٦]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ٢ ، ص ٧٠٧ .

([٤٧]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ٢ ، ص ٨٢٢ . الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ١ ، ص ١٤١ . الأخضر ، الحياة الأدبية ، ص ٢٩٥ .

([٤٨]) الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ٢ ، ص ٣٥١ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ٣٥٢ . بروفنسال ، مؤرخو الشرفاء ، ص ٢٢٧ .

([٤٩]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ١ ، ص ٤٦٠ . ابن سودة ، دليل مؤرخ المغرب الأقصى ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

([٥٠]) الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ١ ، ص ١٦١ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ٣٧٥ .

([٥١]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ١ ، ص ٢٣٢ . ابن سودة ، دليل مؤرخ المغرب الأقصى ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

([٥٢]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ٢ ، ص ١١٥٣ . ابن سودة ، دليل مؤرخ المغرب الأقصى ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

([٥٣]) ابن زيدان ، إتحاف أعلام الناس ، ج ٤ ، ص ٨٦ . الأخضر ، الحياة الأدبية ، ص ٣٨٤ .

([٥٤]) مخلوف ، شجرة النور ، ص ٣٦٥ .

([٥٥]) م ، ن ، ٣٧٥ .

([٥٦]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ٢ ، ص ٨٥٤ . ابن داود ، تاريخ تطوان ، ج ٣ ، ص ٢١٣ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ٤٠٠ .

([٥٧]) الحجوي ، الفكر السامي ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ٣٧٧ .

([٥٨]) الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ١ ، ص ١٠٤ . السلاوي ، الاستقصا ، ج ٨ ، ص ١٢٩ . الأخضر ، الحياة الأدبية ، ص ٣٤٨ .

([٥٩]) الكتاني ، سلوة الأنفاس ، ج ٣ ، ص ١١٦ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ٣٧٩ .

([٦٠]) ولمعرفة المزيد عن مؤلفاته ينظر : التاودي ، كشف الحال ، مقدمة التحقيق ، ص ١٦ _ ٢٠ .

([٦١]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ٢ ، ص ٧٠٠ .

([٦٢]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ . الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ٢ ، ص ٧٠٠ .

([٦٣]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ٢ ، ص ٧٠٠ . بروفنسال ، مؤرخو الشرفاء ، ص ٣٣٤ .

([٦٤]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

([٦٥]) ابن سودة ، دليل مؤرخ المغرب الأقصى ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

([٦٦]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، و ج ٢ ، ص ٧٠٠ .

([٦٧]) الرهوني ، أوضح المسالك ، ج ١ ، ص ١٣ .

([٦٨]) الحوات ، الروضة المقصودة ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

([٦٩]) الكتاني ، فهرس الفهارس ، ج ١ ، ص ١٨٥ . الحجوي ، الفكر السامي ، ج ٤ ، ص ١٢٧ . كنون ، النبوغ المغربي ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

([٧٠]) كنون ، النبوغ المغربي ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .

([٧١]) ابن داود ، تاريخ تطوان ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ .

([٧٢]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٢٤ .

([٧٣]) م ، ن ، ص ٣٧ _ ٣٨ .

([٧٤]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٢٠ .

([٧٥]) م ، ن ، ص ٣٧ .

([٧٦]) م ، ن ، ص ٢٥ .

([٧٧]) الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ١٣٩ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣١٨ . الجرجاني ، التعريفات ، ص ٩٣ .

([٧٨]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٣٨ . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٨ . ابن ادم ، الخراج ، ١٧ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٤٦ .

([٧٩]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٣٩ .

([٨٠]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣و٢٦و٥٠ _ ٥١ .ابن ادم ، الخراج ن ص ١٨ _ ١٩ . ابن سعد الطبقات ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠ و٣٩ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٩ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .

([٨١]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٥ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٤٩ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ٢٣ .

([٨٢]) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

([٨٣]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٣٨ _ ٣٩ .

([٨٤]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٤٣ . خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي الكردي ، كان رجلاً فاضلاً زاهداً عالماً ، توفى سنة ٧٦٧هـ . ينظر : ابن فرحون ، الديباج ، ج ١ ، ص ٣٥٧ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ٢٢٣ .

([٨٥]) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٤٥ . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢ . البخاري ، صحيح ، ج ٨ ، ص ٤٦ . مسلم ، صحيح ، ج ٥ ، ص ١٢٨ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٨ .

([٨٦]) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ . الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ١٩٠ . زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ، ص ٢٥٥ .

([٨٧]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٣٨ .

([٨٨]) الجرجاني ، التعريفات ، ص ٦٥ .

([٨٩]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٤٣ . ينظر : النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ١٨٨ .

([٩٠]) عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد في دمشق سنة ٥٥٧هـ ونشأ بها ، زار بغداد سنة ٥٥٩هـ وأقام بها مدة . عاد إلى دمشق وتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ، له مصنفات في التفسير والفقه وأصوله والحديث وعلومه ، توفى سنة ٦٦٠هـ . ينظر : الكتبي ، فوات الوفيات ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ . السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٥ ، ص ٨٠ .

([٩١]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٤٤ .

([٩٢]) مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٢٩٣ . النووي ، المنهاج ، ج١١ ، ص ١٨٨ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ، ص ٤٦٥ . وج١٢ ، ص ٣١٥ .

([٩٣]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٤٦ .

([٩٤]) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٣ . الجرجاني ، التعريفات ، ص ٩٦ .

([٩٥]) سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي ولد سنة ٤٠٣هـ في باجة في الأندلس ، رحل إلى المشرق الإسلامي طلباً للعلم فزار الحجاز وبغداد والموصل ودمشق ، ثم عاد إلى الأندلس ، ولي القضاء فيها ، له مصنفات في الحديث والفقه والتراجم ، توفى سنة ٤٧٤هـ . ينظر : الكبيسي ، ملكية الأراضي الزراعية ، ص ٥٤ .

([٩٦]) علي بن محمد أبو الحسن اللخمي ، فقيه مالكي ، قيرواني الأصل ، له باع في الفقه والحديث ، صنف كتباً مفيدة في الفقه المالكي توفى سنة ٤٧٨هـ . ينظر : الدباغ ، معالم الإيمان ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ١١٧ .

([٩٧]) محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله اللخمي ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، اللخمي تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ ، صنف في الفقه وأصوله مصنفات كثيرة ، توفى بتونس سنة ٨٠٣هـ . ينظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص ٢٧٤ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٣٨ .

([٩٨]) عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، حافظ للفقه المالكي ، توفى سنة ٢٣٨هـ . ينظر : الضبي ، بغية الملتمس ، ص ٣٧٧ . ابن قنفذ ، الوفيات ، ص ١٧١ .

([٩٩]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٤٨ _ ٤٩ .

([100]) سورة المؤمنون ، آية ٧٢ .

([101]) سورة الكهف ، آية ٩٤ .

([102]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٠ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٩ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٩ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٩ .

([103]) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ .

([104]) أبو يوسف ، الخراج ، ٥٠ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٥٠ . أبو عبيد الأموال ، ص ١٧٩ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ١٤ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

([105]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٥ .

([106]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٤٨ _ ٤٩ .

([107]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥١ .

([108]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٢ . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٨ .أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣١ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٢١ .

([109]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٢ .

([110]) الخراج ، ص ١٢٨ . ينظر : قدامة الخراج ، ص ٢٢٥ .

([111]) الأموال ، ص ٤٤ . ينظر : قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٥ .

([112]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٢ . ينظر : قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٦ .

([113]) عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان المعروف بـ سحنون ، الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد التنوخي الحمصي الأصل ، قاضي القيروان ، يوصف بالفطنة والتحرز . توفى سنة ٢٤٠هـ . ينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ١٨٠ . الذهبي ، سير ، ج ١٢ ، ص ٦٣ .

([114]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٢ .

([115]) هجر : هي قاعدة البحرين فتحت سنة ٨هـ على يد العلاء بن الحضرمي . ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٨ ، ص ٤٦٨ .

([116]) ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ١٢٩ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٦ . قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٦ .

([117]) يقصد التاودي باهل الذمة هنا : أصحاب الديانات السماوية الذين هم من سكان الدولة الإسلامية .

([118]) يقصد التاودي بالحربيين هنا هم من رعايا دول أخرى كالبيزنطيين والصينيين وغيرهم .

([119]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٣ _ ٥٤ .

([١٢٠]) عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد ، شيخ المغرب ، إليه انتهت رئاسة المذهب ، ورحل إليه من الأقطار ، وكثر الآخذون عنه ، له مصنفات كثيرة ، توفى سنة ٣٨٦هـ . ينظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

([١٢١]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٥ .

([١٢٢]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٥ _ ٥٦ .

([١٢٣]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ .

([١٢٤]) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد ، ولد سنة ٨٠هـ ، فقيه مكة المكرمة ، كان إمام الحجاز في عصره ، توفى سنة ١٥٠هـ . ينظر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ج٢ ، ص ١٢٢ .

([١٢٥]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ . الصنعاني ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٣٣٥ .

([١٢٦]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ . منبج : مدينة من مدن الثغور الشامية . ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٨ ، ص ١٢٦ .

([١٢٧]) زياد بن حدير الأسدي من بني مالك بنِ مالك بنِ ثعلبة بن داود بن أسد بن خزيمة . وله عقب بالكوفة ، توفى سنة ٨٠هـ . ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ١٨١ . الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج ٢ ، ص ٨١٢ .

([١٢٨]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٣٥ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٦١.

([١٢٩]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٣٥ .

([١٣٠]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٣٥ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٦١.

([١٣١]) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ .

([١٣٢]) اشهب بن عبد العزيز بن داود العامري ، كان محدثاً فقيهاً ثقةً ، توفى سنة ٢٠٤هـ . ينظر : ابن قنفذ ، الوفيات ، ص ١٥٧ . مخلوف ، شجرة النور ، ص ٥٩ .

([١٣٣]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٦ .

([١٣٤]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٧ .

([١٣٥]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٨ .

([١٣٦]) ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٦ _ ٥٢٨ .

([١٣٧]) عبد الله بن نجم بن شاس أبو محمد الجذامي ، فقيه مالكي ، له كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، توفى سنة ٦١٠هـ . ينظر : ابن خلكان ، وفيان الأعيان ، ج ٣ ، ص ٦١ . ابن فرحون ، الديباج ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .

([١٣٨]) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله العتقي ، فقيه مالكي جمع بين الزهد والعلم ، صحب مالك عشرين سنة ، وكان له اثر في انتشار المذهب المالكي في المغرب توفى سنة ١٩١هـ . ينظر : ابن قنفذ ، الوفيات ، ص ١٥٠ .الحجوي ، الفكر السامي ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

([١٣٩]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٨ .

([١٤٠]) اللُقْطة : المال الذي لا يعرف مالكه وغالباً هو ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له ضالة . ينظر : الشرباصي ، المعجم الاقتصادي ، ص ٣٩٦ .

([١٤١]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٥٨ _ ٥٩ .

([١٤٢]) المكس : مصطلح يطلق على كل مال يُجبى من غير سند شرعي . ينظر : ابن الأثير ، النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٤٩ .

([١٤٣]) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة عز الدين الكناني ، ولد سنة ٦٩٤هـ ، كان حافظاً ، ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٩ هـ وجاور بالحجاز، فمات بمكة ، له مصنفات في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، سنة ٧٦٧هـ . ينظر : الحسني ، ذيل تذكرة الحفاظ ، ص ٤١ .

([١٤٤]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٠ _ ٦١ . ينظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٩ ، ص ١٤١ .

([١٤٥]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٢ .

([١٤٦]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٢ .

([١٤٧]) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان أبو مصعب ، ثقة في الحديث توفى سنة ٢٢٠هـ . ينظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج ٣ ، ص ١٣٣ . الحجوي ، الفكر السامي ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

([١٤٨]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٢ _ ٦٣ .

([١٤٩]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٣ .

([١٥٠]) سورة الحشر ، آية ٧ .

([١٥١]) الطبري ، جامع البيان ، ج ٩ ، ص ٢٣٥ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٨ ، ص ١٠.

([١٥٢]) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو محمد المصري ، من كبار فقهاء المالكية في مصر ، توفى سنة ٢١٤هـ . المزي ، تهذيب الكمال ، ج ١٥ ، ص ١٩١ . ابن فرحون ، الديباج ، ج ١ ، ص ٤١٩.

([١٥٣]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٣ _ ٦٤ .

([١٥٤]) ينظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ .

([١٥٥]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٤ _ ٦٥ .

([١٥٦]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٥ .

([١٥٧]) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ولد سنة ٥٨هـ . أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء . كان يحفظ ألفين ومئتي حديث ، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقرّ بها ، توفى سنة ١٢٤هـ . ينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٤٥١ . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

([١٥٨]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٥ .

([١٥٩]) عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرمي . وكان عبد الله الحضرميّ أبوه قد سكن مكة ، واستعمل النبيّ صلى الله عليه وسلّم العلاء على البحرين، وأقرّه أبو بكر، ثم عمر . توفى سنة ١٤هـ . ينظر : ابن حجر ، الإصابة ، ج ٤ ، ص ٤٤٥ .

([١٦٠]) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٨ . قدامة ، الخراج ، ص ٧٨ . ياقوت ، معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٥٠٩ .

([١٦١]) التنبيه والإشراف ، ص ٢٣٩ .

([١٦٢]) المواعظ الاعتبار ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

([١٦٣]) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد سنة ٦١هـ ، مفسر حافظ ضرير . وكان مع علمه بالحديث ، توفى في واسط سنة ١١٨هـ . ينظر : ياقوت ، إرشاد الأريب ، ج ٦ ، ص ٢٠٢ . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ١١٥ .

([١٦٤]) ينظر : اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٨ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧١ .

([١٦٥]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٥ _ ٦٦ .

([١٦٦]) سعيد بن المسيب بن أبو محمد المخزومي القرشي ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، توفى سنة ٩٤هـ . ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، ص ٨٨ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٨٤ .

([١٦٧]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٦ _ ٦٧ . ينظر : الدارمي ، سنن ، ج ٢ ، ص ٣١٠ . البخاري ، صحيح ، ج ٢ ، ص ١٢٩ . الترمذي ، سنن ، ج ٤ ، ص ٥٧ .

([١٦٨]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٧ . ينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٩٦ . ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج ١٥ ، ص ١٠٨ . العيني ، عمدة القاري ، ج ٩ ، ص ٥٢ .

([169]) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي التميمي المروزي ، عالم خراسان في عصره . أحد كبار الحفاظ . طاف البلاد لجمع الحديث . وله تصانيف عدة ، توفى سنة ٢٣٨هـ . ينظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

([170]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٧ . ينظر : الثعلبي ، الكشف والبيان ، ج ٥ ، ص ٥٩ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ .

([171]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٧ _ ٦٨ . ينظر : ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ١٥٢ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ .

([172]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٨ . ينظر : مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٤٧١ . ابن عبد البر ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٢-٦ . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٨٩ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٢٣٣ .

([173]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٨ . ينظر : أبو يعلى ، المسند ، ج ٤ ، ص ١٧ . ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ٥ ، ص ١٥٩ . العيني ، عمدة القاري ، ج ١٢ ، ص ١٢٠ .

([174]) الخراج ، ص ٤٢ .

([175]) اليمامة : جزء من نجد فتحها المسلمون سنة ١٢هـ بقيادة خالد بن الوليد بعد أن قتل مسيلمة الكذاب . ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٨ ، ص ٥٠٥ .

([176]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٦٩ .

([177]) م ، ن .

([178]) يحيى بن سعيد الأنصاري ثقة تابعي ، توفى سنة ١٤٣هـ . ينظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ،ج١١ ،ص٢٢١.

([179]) جلولاء : مدينة من طسوج سواد العراق فتحها المسلمون عام ١٦هـ . ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج٣ ، ص ٧٠ .

([180]) عبد الله بن أرقم بن يغوث كان على بيت المال أيام عمر بن الخطاب ، توفى سنة ٦٤هـ . ينظر : المزي ، تهذيب الكمال ، ج ١٤ ، ص ٣٠١ . ابن حجر ، الإصابة ، ج ٤ ، ص ٣٢ .

([181]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٠ .

([182]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٠ _ ٧١ .

([183]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧١ .

([184]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧١ .

([185]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧١ .

([186]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٢ .

([187]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٢ .

([188]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٢ .

([189]) صفية بنت حيي بن أخطب من سبايا خيبر اصطفاها الرسول صلى الله عليه واله وسلم لنفسه ، توفيت سنة ٥٠هـ . ينظر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

([190]) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار . أمة تزوجها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توفيت سنة ٥٦هـ . ينظر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

([191]) وورد العطاء الذي فرضه الخليفة عمر في مصادر أخرى فيه خلاف بسيط في الأرقام . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤٢ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٣٨ . وقالا ان المال الذي جاء للخليفة عمر من منطقة البحرين وليس من جلولاء .

([192]) مفردها جريب ، وهو وحدة كيل تساوي ٧ أقفزة في خلافة عمر بن الخطاب ، أو ٢٢,٧ كيلو غرام . ينظر : هنتس ، المكاييل والأوزان ، ص ٦١ .

([193]) القسط : مكيال ، الصغير منه يساوي ثلاثة أرطال من السوائل ، أو ١,٢١٥٨ لتر . والكبير ضعفه . ينظر : هنتس ، المكاييل والأوزان ، ص ٦٥ .

([194]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٣ _ ٧٤ . ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ٢١٣ .

([195]) عن عام الرمادة ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ن ج ٣ ، ص ٢٠٣ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٤ ، ص ٩٦ . ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ .

([196]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٤ . ينظر : مالك ، المدونة ، ج ٢ ، ص ٦٤ .

([197]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٤ _ ٧٥ . ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ٣١٠ .

([198]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٤ _ ٧٥ .

([199]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٥ .

([200]) محمد بن سيرين البصري ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة سنة ١١٠هـ . ينظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٤ .

([201]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٥ .

([202]) الصفراء : الدنانير الذهبية . ينظر : الشرباصي ، المعجم الاقتصادي ، ص ٢٥٤ .

([203]) البيضاء ، الدراهم الفضية . ينظر : الشرباصي ، المعجم الاقتصادي ، ص ٥٦ .

([204]) التاودي ن كشف الحال ، ص ٧٦ .

([٢٠٥]) م ، ن .

([٢٠٦]) ابن ادم ، الخراج ، ص ٨٣ .

([٢٠٧]) م ، ن ، ص ٢٣ .

([٢٠٨]) التاودي ، كشف الحال ، ص ٧٦ _ ٧٧ . وهذا ما سبق أن أشرنا اليه من ان شيخنا القدير اقدم على إنجاز هذا المصنف الثمين تلبية لرغبة طالب لا يمكن رد طلبه حين أراد كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال .